

## شرح فروع الفقه لابن المبرد 11

عامر بهجت

انتهينا من الشروط والان نبدأ في الاركان شو الفرق بين الشروط والاركان الشرط قبل والركن اثناء اثنين الشرط خارج عن الماهية والركن جزء منها صح ايضا في فرق اخر؟ تفضل - 00:00:01

الشرط لا تصح الصلاة مع فقدانه. والركن الركن تصح الصلاة مع فقدانه ولا يصح الحكم ولا يتم الحكم ان ركن فقد او شرط نوعه مانع له وجود فلا يصح فلا تصح الصلاة مع فقدانه ولا مع فقدانه 00:00:29

الشرط هي واضح طيب قال رحمة الله تعالى الثاني الاركان الثاني من ايش مما يتعلق بالصلاه لانه قال يتعلق بالصلاه سبعة اشياء واحد ايش شروط وركن وواجب وسنة ومباح ومكره ومحرم. انتهى من الشروط وبدأ في ايش 00:00:52

وببدأ في الاركان طيب قال رحمة الله تعالى الثاني الاركان اثنا عشر عدد مع اثناعشر ركن القيام وقيد بالفرض يعني هذه الاركان المذكورة هي اركان في الفرض وايش كنا في اما القيام فانه ركن في الفرض وليس ركتنا في النفل 00:01:16

ولهذا لو اردت ان تصلي النافلة جالسا تصح ولا لا تصح ويكون لك باذن الله عز وجل نصف اجر القائم ماشي طيب شو رأيكم في صلاة الجنائز يصلحها جالس ولا لا 00:01:49

صلاة الجنائز سنة ولا واجبة فرض ولا سنة فرض كفاية اذا ليست سنة وانما هي فرض فرض الفرض منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كتاب لكن في الاخير هي فرض ولا سنة 00:02:07

هي فرض واضح فرض الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ان فرض الكفاية يسقط بفعل البعض بخلاف ايش بخلاف فرض العين فانه لا يسقط بفعل البعض طيب وسننه عليه ان شاء الله في موضعه 00:02:26

طيب اركان عد مع القيام وتكبيرة الاحرام والفاتحة والركوع فالرفع منه والاعتدال والسجود والجلوس منه والطمأنينة في الكل والتشهد الاخير والجلوس له والتسلية الاولى والترتيب. كم صارت تلطفعش ثلاثة عشر 00:02:50

والسبب في هذا ان الاعتدال هل يخص بركن او يدخل ببعضهم يقول الرفع من الركوع والاعتدال فيجعلهما ركتين ومنهم من يقول تمام الرفع والاعتدال ويجعلها ركتنا واحدا وهل هذا الخلاف لفظي 00:03:20

في من يقول ان الاعتدال ركن ومن يقول الرفع ولا يعد الاعتدال او يجعله من الرفع؟ هل هو خلاف في التعبير لفظي ولا يتترتب عليه احكام لا ادرى في بعض المسائل في الذهن 00:03:56

قد قد تترتب على قد تترتب على ايش؟ ذلك ولكن ليست محققة فلندعها طيب قال القيام وتكبيرة الاحرام هو الفاتحة والركوع انتهينا منها. طيب القيام وعرفناه وتكبيرة الاحرام وهي ان يقول الله اكبر 00:04:19

لا يجزئه غيرها فلو قال الله اجل الله اعظم الله كبير فهل تتعقد الصلاة بذلك؟ لا لابد ان يقول الله اكبر هذا الامر الاول. الامر الثاني في كل ركن لفظي 00:04:44

ما ادرى نبهنا عليها هذى ولا لا كل ركن او واجب لفظي لابد فيه من التلفظ بحيث يصدر من الفم صوت لا نقصد بتصور الصوت انك تزعج المصليين عن يمينك وشمالك لا. وانما نقصد بذلك صوت يسمع به نفسه في حال الهدوء 00:05:07

وجودة السمع ما في مكيفات وما في ازعاج لو كنت خالي فقلت سبحان ربي الاعلى لو صدر منك ادنى صوت سوف تسمعه وان لم يسمعه غيرك ايه طيب قاله تكبيرة الاحرام والفاتحة 00:05:29

ولما شف لو قال ما رأيكم لو واحد قال الله اكبر الله اكبر تتعقد صلاته ليش لانه اتي بها مستفهمها لا جازما هذا استفهام الله خير ام ما

يشركون الله اكبر هذا مستفهم لا يصح لا تصح صلاته - 00:05:48

وكذلك لو قالها في الاذان فان هذا لا يجزى بعذ المؤذنين يمد في غير موضع المد فيفسد المعنى كما لو قال الله اكبر وبعدهم يمد مدين في غير محلهما فيقول - 00:06:21

وهذا اتي بمعنى فاسد فلا يصح ان يقول الله يجعلها استفهامية ولا يصح ان يقول اكبارة الله اكبر هكذا واضح قد يقول قال يا اخي لا تشددون في مسائل اترکوا الناس يعبدوا الله على بينهم وبين الله. هذا رکن من اركان الصلاة - 00:06:44

هذا رکن من اركان الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام يقول صلوا كما رأيتمني اصلي. وجاء رجل فصلى فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فانك لم تصلي واضح؟ فما هذا ليس من التشديد وانما هذا من ترشيد يعني ارشاد الناس الى تصحيح - 00:07:09 الرکن الثالث الفاتحة قراءة الفاتحة وهي سبع ايات والفاتحة رکن صحيحة ولا لكتها رکن في حق غير المأمور. اما المأمور فليست رکنا في حقه. مأمور يحمل الامام عنه القراءة. واضح؟ ويحمل الامام عن مأمور ثمانية تعدد في المنظوم - 00:07:33

الى اخره ذكر منها الفاتحة فقراءة الفاتحة يحملها الامام علمه فيجب قراءة الفاتحة رکن في حق الامام وفي حق المنفرد. اما المأمور ليس رکن في حقه. طيب الرکن اذا اوتى بجزء منه يجزئ - 00:08:00

يعنى لو قرأ اية من الفاتحة تجزى لابد الفاتحة كلها لابد ان يقرأ الفاتحة كلها واذا قلنا الفاتحة كلها فيدخل في قولنا كلها على الحکایة فيدخل في قولنا كلها ها - 00:08:19

كل حرف من حروفها فلو ترك حرف واحدا من حروف الفاتحة فاعظم الله اجره في صلاته ان كان قادر على تصحيح تلاوته وترك ذلك وترك الحرف اما بان يتركه اصلا - 00:08:40

كما لو ترك حرف مد مثلا او لو ابدل الحرف واتى بحرف غيره. فحرف الحاء قرأه هاء الهمد ولم يقل الحمد او حرف الذال خلاه ازاي وقال الذين فلا تصح صلاته - 00:08:59

وقس على هذا ما عدا حرف واحد رخصوا فيه. اذا ابدل بغيره وهو ايش؟ الضاد. الضاد مع الظاء لانها صعبة ويقولون ان بعض لهجات العرب تنطق الضاد ظاء ولما صار فيها اشكال بوب عليها ابن الجزري في الجزرية - 00:09:28

صح ولا وش قال؟ والضاد باستطالة ومخرج ميز من الظاء وكلها تجي في الظعن ظل الظهر عظم الحفظ الى اخره تمام وساق كل الالفاظ اللي فيها الظاء ثم ذكر ما فيه وجهين - 00:09:53

مثل ظنين وما هو على الغيب بضنين او بضنين قراءتان المقصود انه اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الظالين فهل تصح صلاته؟ تصح صلاته لانه مما تعم به البلوى وهو لغة عند بعض العرب - 00:10:12

ماشي فقط هذا اما غيره من ابدال الحروف فلا يصح. طيب مما يدخل في ذلك لو ترك من الفاتحة تشديدة شدة قال قرأ اياك نعبد واياك نستعين او غير المغضوب عليهم ولا الظالين - 00:10:33

الظالين خطأ والصواب الظالين بتشديد ايش اللام فاذا ترك التشديد هل تصح؟ لان الحرف المشدد هو في حقيقته حرفان احدهما ساكن والآخر متحرك فهو ترك حرف. لو ترك التشديد فقد ترك ايش - 00:10:58

حرفا لكن لو ترك احكام التجويد وحن لحنا خفيا مثل ايش؟ مثل لو ترك المد اللازم ولا الظالين. فقرأ ولا الظالين. من غير بان يمد ست حركات ها وش رايكم؟ تصحيح؟ نعم تصح لانه لم - 00:11:23

اترك منها حرفا. طيب لو ترك بعذ احكام الميم الساكنة والتنوين. ها؟ مثل ايش هذا اظهار نعم يعني المقصود انه لو لحن لحنا خفيا كما لو ترك الادغام فاظهر تمام؟ او ترك غنة يعني اتي بالحرف المشدد لكن الغنة التي تخرج من الخيشوم على وجه - 00:11:53

تحقيق لم يأتي بها صحت صلاته وكذلك لو ترك الافصاح ببعض الحروف يعني نطق بالحرف على الوجه غير فصيح مثل مثل لو قرأ اهذا الصراط المستقيم تمام؟ فانه لم يأتي بالكاف على الوجه الافصح ماشي؟ فهذا لا يبطل الصلاة. ولكن - 00:12:23

القراءة بالمناسبة هنا نبه الى ان القراءة رواية واداء وتلقي يعني ليس كل وجه يصح في العربية يصح ان يقرأ به لكن نحن نقول هنا نقصد من جهة ايش؟ من جهة صحة الصلاة او عدم صحتها. واضح - 00:12:53

طيب لو كان هذا الشخص يحسن لا يحسن قراءة الفاتحة. حاولنا معه وحضر الحلقات هنا في المسجد النبوى حلقات تصحيح التلاوة وحلقات الزوار يقول الحمد لله يقول له الشيخ لا غلط الحمد - [00:13:13](#)

حاول معه مرتين مرة فعجز عن ذلك. قال حرف الحاء هذا لا يوجد عندنا في لغتنا ولا استطيع ان انطقه حاول بذل جهده وتعلم ما استطاع. فهل نقول والله صلاته باطلة؟ لا. لكن نقول تصح صلاته لنفسه ولا تصح امامته - [00:13:33](#)

مو بالناس ما يروح يصلي بالناس وهو لا يحسن الفاتحة لكنه يصلي مأموراً يصلي مأموراً طيب او اذا صل منفرداً كذلك صحت قال رحمة الله تعالى والفاتحة والركوع وادنى حد الركوع انحناء - [00:13:53](#)

الانسان بحيث تصل يده الى ركبته في حق معتدل الخلقة ليش نقول في حق معتدل الخلقة؟ بعض الناس يده طويلة يمكن وهو واقف تكاد تصل خلاص وبعدهم يكون عنده عيب خلقي فتكون يده قصيرة. لو انحنى الانحناء الكامل ربما لا تصل - [00:14:19](#)  
فهل المعتبر هو وصول اليد او الانحناء بحيث يمكن وصول اليد لو كان معتدل الخلقة؟ ما هو المعتبر هنا المعتبر الانحناء بحيث لو كان معتدل الخلقة لوصلت يده الى ركبته - [00:14:47](#)

وليس المقصود ذات وضع اليد على الركبة ووضع اليد على الركبة سنة ومطلوب لكن لو تركه لم تبطل صلاته قال والرفع منه الرفع من الركوع والاعتدال والسجود على الاعضاء السبعة اكتب هذى عندك السجود على ايش؟ على الاعضاء السبعة - [00:15:07](#)

فلابد ان تكون الاعضاء ان تكون الاعضاء السبعة على الارض ولا يضر من جهة الاجزاء لا يضر وجود حائل في لو كان يليس طاقية هكذا ومسجد على جبهته ويحول بينه وبين الارض ايش - [00:15:35](#)

للطاقية يصح سجوده؟ نعم يصح. او وضع الشماخ كانت الارض حارة مثلاً احياناً واحد يجي متاخر يصلي في الساحة على الرخام الرصاصي فيكون الرخام حار فيطبع ويسبح على شماغه او غترته فهل يصح سجوده ولا نقول لا لم تسجد على الاعضاء - [00:15:57](#)

نقول يصح لكن لا يجوز ان يكون الحائل بعض اعضاء السجود. مثل لو وضع احد رجليه على الاخرى ها فهل يكون قد ساجد على الاعضاء السبعة؟ لا لو وضع جبهته على يده - [00:16:24](#)

وضع اليد على الارض ووضع الجبهة فوق اليد لا يصح واضح؟ طيب قال السجود على الاعضاء السبعة والجلوس منه الجلوس اللي هو بين السجدين والطمأنينة في كل ذلك. الطمأنينة ركن - [00:16:42](#)

في كل ركن الطمأنينة في الاركان ركن. وحد الطمأنينة ان يستقر في الركن ادنى استقرار. والزيادة على ذلك خير. لكن الاقل في ذلك ان يحصل له نوع استقرار قارن في محل الركن. فلو انه ركع - [00:17:02](#)

على طول مجرد ما حصل له الركوع رفع هل يكون اتنى بالطمأنينة؟ لا. لو ركع واستقر قليلاً ثم رفع هل حصلت الطمأنينة؟ نعم. حصلت الطمأنينة. وقيدها بعضهم وهو قول صاحب الاقناع - [00:17:27](#)

بانها بقدر الذكر الواجب خلافاً للمنتهى وهذى فائدة لطلاب العلم المعتمد في مذهب الحنابلة عند المتأخرین هو ما اتفق عليه الاقناع والمنتھى. الاقناع لمن يا شيخ الاقناع للحجاوي الشيخ لا يصلح للشيخ موسى الحجاوي صاحب كتاب - [00:17:47](#)

زاد المستقنع والمنتھى لمن الله يرظى عليك يا شيخ ويجزاك خير. والمنتھى لمن المتنھى متأكد الله يرضى عليك لا المتنھى والاقناع كلاهما شرحهما البهوتى وليس له المتنھى لمن ها لابن النجاشي الفتوى المصري رحمة الله تعالى - [00:18:12](#)

نعم فهذا عن الكتابان هما عمدة المتأخرین في المذهب فإذا اتفقا فهو المذهب. وإذا اختلفا فيه نقاش في كيفية الترجيح هل الصحيح في المذهب ما في المتنھى او الصحيح في المذهب ما في الاقناع - [00:18:44](#)

والقول الفصل في ذلك بالمناسبة يقول العز ابن عبد السلام رحمة الله تعالى على كلمة والقول الفصل في ذلك. يقول العز بن عبد السلام رحمة الله والموفق من رأى الواضح واضحًا والمشكلة مشكلة. ومن تكلف خلاف ذلك لم يخلو من جهل او كذب. بعض الناس - [00:19:04](#)

يأتي في مسألة شائكة العلماء لهم ثلاثة مئه سنة يتناقشوا فيها فيقول هذه المسألة واضحة والقول الفصل وبعض المستفتين يأتي فيسأل فضيلة الشيخ ما هو القول الفصل في حكم جلسة الاستراحة في الصلاة - [00:19:30](#)

ما في قول فصل فيه اجتهادات كل واحد منها قد يكون صوابا وقد يكون خطأ وكما نقلنا عن مالك رحمة الله تعالى انه كان يقول في بعض المسائل ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقندين. في اشياء فيها - [00:19:50](#)

والفصل حق وباطل ما في اشكال. لكن مسائل الاجتهد التي يختلف فيها ائمة الدين. يأتي واحد متأخر في اخر الزمان تمام ولا يحفظ ما حفظوا ولا يفهوموا ما فهوموا. تمام؟ ولا يعلم ما علموا - [00:20:06](#)

ولا يحيط بما احاطوا ولا عنده من الدين والورع ما عندهم. ثم يقول القول الفصل في مسألة كذا مسألة فيها خلاف في المذاهب الاربع. القول الفصل ان سجود السهو ان كان عن زيادة فانه يكون بعد السلام وان كان - [00:20:25](#)

نقض فقبل السلام هذا لا يكون في مثل هذا. لا يكون في مثل مسائل الاجتهد. واضح؟ فهذا يدل احيانا على قلة العلم ونقص العلم ونقص الفهم الذي يأتي في مسائل اجتهادية العلماء مالك واحمد والشافعي وابو حنيفة - [00:20:44](#)

فيها وبعضهم يرد على بعض ويتناقشون ويتناظرون ومئات السنين الناس على الخلاف يقول لي واحد يا شيخ المسألة العلماء اختلفوا وقرأت فيها كثيرا وازدلت فيها حيرة فوجدت ان فيها خلافا شديدا فارجو - [00:21:04](#)

كن بيان القول الفصل في هذه المسألة لا هذا غير ممكن اصلا واضح؟ فنرجع ونقول ان من المسائل التي اختلف فيها الاصحاب الاصحاب يعني الحنابلة اه اختلف الاقناع والمنتهى فما المقدم؟ تمام؟ فانا اقول القول الفصل في هذه المسألة - [00:21:20](#)

اذا اختلف الاقناع والمنتهى فالذهب عند ابن النجاشي ما في الاقناع والذهب في نفس الامر ما قاله احمد بن حنبل ومات قائلها به طيب - [00:21:43](#)

نعم. وايضا نبه ان بعض المسائل قد تكون اصطلاحية يعني حينما يقال الذهب ما في الاقناع والمنتهى اذا اتفق فهو الذهب ما في نقاش فهذا يقصد به اصطلاح يعني هي مسألة - [00:22:04](#)

اصلاحية وليس مسألة شرعية واضح؟ هي مسألة اصطلاحية وليس مسألة شرعية يعني من باب استقرار العلم حتى يكون هذا الذهب من الناحية العلمية مستقرة من جهة الفتوى والقضاء والتعليم والتدريس حينما يقول قائل هذا الذهب احمد في الزمن - [00:22:21](#)

تعرف ان هذا الذهب احمد معناها اتفق عليه ايش؟ الاقناع والمنتهى. فهو من باب الاصطلاح. واضح؟ والا فليس الزاما لمن سبق نأى به ونقول والله في الاقناع والمنتهى كذا. طيب ابن قدامة في المفني قرر خلاف هذا. اذا ابن قدامة مخطئ لا ليس بالضرورة - [00:22:40](#)

واضح؟ انما هي قضية ايش؟ اصطلاحية قضية اصطلاحية قال رحمة الله تعالى والسجود والجلوس والطمأنينة والتشهد الاخير. التشهد الاخير ركن من اركان الصلاة جلوس له. التشهد الثاني ولا غيره؟ التشهد الاخير - [00:22:59](#)

هو التشهد الحنابلة عادة اه نعم في الاركان يقولون التشهد الاول واجب والتشهد الاخير ايش ركن. بالنسبة لمسألة الجلوس في التورك فيها فرق بين التشهد الاخير وايش والثانية التورك متى يكون - [00:23:25](#)

في التشهد الاخير ولا في التشهد الثاني؟ خلاف بين اهل العلم منهم من يقول ان التورك يكون في التشهد الاخير الذي يعقبه سلام بغض النظر هل هو ثانى التشهدات او هو الوحيد؟ واضح؟ المقصود هنا في الاركان التشهد الاخير هو - [00:23:49](#)

الذى يعقبه السلام لكن بالنسبة للتورك التورك يكون في التشهد الثاني بمعنى لو كانت الصلاة ليس فيها الا تشهد واحد صلاة ثنائية صلاة الفجر تشهد واحد لا يتورك فيها وانما يجلس - [00:24:11](#)

يجلس ايش مفترضا هذا هو الصحيح في الذهب طبعا كثير من المسائل وهذا نبه خاصة ان كثيرا منكم ربما يكونون من اهل الافق ومن بلدان اخرى الذي نبيه هو وفق القول الراجح - [00:24:27](#)

والصحيح في الذهب الامام احمد رحمة الله تعالى والا في المسائل لا يتسع المقام لذكر الخلاف والاقوال فيها. فربما سمعت في الدرس قولنا يخالف ما عليه العمل في بلدك او ما عليه فتوى العلماء في بلدك - [00:24:46](#)

فلا ترجع الى البلد وتقول والله علماء مخطئين وانا سمعت شيخ في الحرم يقول كذا وهؤلاء ليسوا على حق ولا على هدى لا ليس بالضرورة فان المسائل فيها مسائل اجتهادية - [00:25:05](#)

وفيها مسائل اجتماعية فليس كل ما يقال هنا هو من قبيل الاجماع لا فيه ما هو اجتهادي وفيه ما هو اجتماعي واضح في مختلف فيه ولا يتسع المقام ونحن قلنا ان الطالب المبتدأ يحسن به ان يبدأ في كل العلوم وليس الفقه فقط في كل العلوم يحسن به ان - [00:25:17](#)

بقول واحد في دراسة العلم القول المصحح عند علماء هذا العلم والقول المعتمد عندهم واضح قال رحمة الله تعالى والجلوس له والتسلية الاولى والتسلية الاولى وهذه رواية في المذهب ان التسلية الاولى - [00:25:39](#)

ركن وان الثانية ليست بركن وانما هي واجب. هذا الذي مسني عليه المؤلف. المؤلف رحمة الله جعل الاولى ايش ركن والثانية واجب وهذا قول في المذهب وقول عند غير المذهب ايضا من المذاهب لكن الصحيح عند المتأخرین ان التسلیمین رکن - [00:26:03](#) ان التسلیمین رکن واضح وما الذي يتربّع على هذا هل تلحقها بالرکن بحيث انه لا تتم الصلاة الا به ولا تلحقها بالواجب الذي اذا ترك جبر بالسهو نعم قال رحمة الله تعالى والترتيب يعني ترتيب الصلاة على الوجه - [00:26:27](#)

الشرعی يأتي بترتيب الصلاة القيام عقب رفعه عقب سجود عقب جلوس عقب سجود اخر وهكذا. واضح؟ هذا هو المقصود بالترتيب ثم انتقل الى الواجبات. اذا عرفنا الشروط وعرفنا اركاننا نأتي الان الى الواجبات. ما الفرق بين الرکن والواجب - [00:26:49](#)

ها الرکن والواجب اذا تركهما عمدا بطلت الصلاة وان تركهما سهوا نقول ان تركهما سهوا الرکن لا تصح الصلاة الا به فلا بد ان ان يرجع اليه ان لم ينتقل الى قراءة الرکعة الثانية فان انتقل الى قراءة الرکعة الثانية قامت الرکعة الثانية مقام الاولى والغایت الاولى واضح - [00:27:09](#)

هذا الرکن. واما بالنسبة للواجب فان ترك الواجب وانتقل عنه الى ما بعده فان ناسيما طبعا فانه اذا تذكر بعد ذلك فلا يرجع وانما يسجد للسهو يجبره بسجود السهو في اخر الصلاة - [00:27:38](#)

طيب قال وواجبات الصلاة تسعه ذكر المحقق هنا قال ذكر المصنف ان واجبات الصلاة ان واجبات الصلاة تسعه وانما عد ثمانية. سنأتي الى ذكر ذلك. الاول من واجبات الصلاة التسبیح في الرکوع والسجود - [00:28:00](#) ويمكن ان يكون جعل التسبیح في الرکوع واجب و التسبیح في السجود واجب اخر فتتم تسعه. او يكون وقول سمع الله لمن حمده واجب وربنا ولك الحمد واجب اخر حتى يحصل - [00:28:21](#)

يعني العدد على ما ذكره وعلى كل حال فما ذكره الشيخ عبدالسلام الشويع حفظه الله تعالى في التحقيق ايضا وجيه قال اولا التسبیح في الرکوع والسجود هو عدى اثننتين لكن وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد هذا يمكن ان تعد ايضا واجبین - [00:28:53](#)

والتسبيح في الرکوع سبحان ربی العظیم وفي السجود سبحان ربی الا اعلم وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد. بالنسبة للتسمیع وهو قول الله لمن حمده يشرع للامام - [00:29:15](#)

وللمفرد ولا يشرع للمأموم. المأموم يقول ربنا ولك الحمد اثناء قيامه مكان التسمیع ولا يقول سمع الله لمن حمده على الصحيح في المذهب وربنا ولك الحمد للجميع للامام والمأموم والمنفرد ولكن الامام متى يقول ربنا ولك الحمد - [00:29:33](#) اذا استتم قائما والمأموم متى والمنفرد؟ متى يقول ربنا ولك الحمد اذا استتم قائما واما المأموم فان المذهب يقول سمع يقول ربنا ولك الحمد اثناء رفعه ماشي وسننہ على هذا الان. قال الرابع من الواجبات التکبیر غير تکبیرة الاحرام - [00:29:50](#)

التكبیر في الصلاة تارة يكون رکنا وتارة يكون واجبا وتارة يكون سنة التکبیر الرکن هو تکبیرة الاحرام والتكبیر الواجب هو غير تکبیرة الاحرام وهي تکبیرات الانتقال والتنبیه هنا الى موضع تکبیرات الانتقال ما موضعها - [00:30:16](#)

هل الانسان يريد ان يركع الان؟ يقول الله اكبر وهو قائم ثم يبدأ في الانتقال او عندما يستقر في الرکوع ويستتم راکعا يقول الله اكبر

ولا لا هذا ولا هذا - 00:30:44

لا هذا ولا هذا فيما بين هذا وهذا يعني هو واقف الان مستتم قائما عندما يبدأ في الحركة يقول الله اكبر وينتهي من التكبير  
اثناء انتقاله بحيث يستقر في ركوعه - 00:31:06

بعد انتهائه من حرف الراء الله اكبر ماشي وكذلك بالنسبة للامام والمنفرد عندما يقول سمع الله لمن حمده اثناء انتقاله وكذلك بالنسبة  
للأموم حينما يقول ربنا ولك الحمد اثناء رفعه. اثناء انتقاله - 00:31:27

وكذلك سائر التكبيرات طيب متى يكون التكبير سنة في الصلاة؟ عندنا عرفنا التكبير ركن وتكبير سنة تكبير واجب باقي تكبير سنة.  
احسنت اذا ادركت الامام وهو راكع دخلت المسجد والامام راكع - 00:31:47

قلت الله اكبر وانت واقف الله اكبر ثم ركعت واقتصرت على هذه التكبيرات هل يكفي ذلك ويجزئ ولا لا يجزي لو قلت الله اكبر ثم الله  
اكبر اثناء ركوعك فهذا افضل - 00:32:11

والتكبيرة الثانية هذه التكبيرة الثانية في حرقك هي ايضًا سنة اذا عرفنا متى يكون التكبير سنة؟ ايضا التكبير يكون سنة في الصلاة  
عند صلاة الاستسقاء وصلاة العيد. التكبيرات الزوائد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الاولى - 00:32:34

تكبيرة الاحرام هذه ركن لكن ما بعدها من التكبيرات الزوائد هي ايضًا سنة طيب هل يكون الركوع سنة في الصلاة هذى مسألة هل  
يكون الركوع سنة في الصلاة الركوع عارفين انه ركن صحيحة ولا لا هل يكون الركوع سنة ها - 00:32:55

من باب اللغز كما يقول آآ المرداوي ويعاير بها احسنت في صلاة ايضًا الكسوف فان صلاة الكسوف الصفة المختارة فيها ان تكون ركعتنا  
ان تكون ركعتين كل ركعة فيها ركوعان الركوع الاول منها ركن والثاني ايضًا - 00:33:17

سنة ولهذا لو صلى صلاة الكسوف برکعتين برکعدين كل ركعة برکوع واحد يجزئ يجزئ ذلك ولو ادرك في صلاة الكسوف  
الركوع الثاني ادرك الركعة ولا فاتت الركعة؟ الركعة تدرك بالركوع - 00:33:45

لكنها تدرك بالركوع الركن وهذا ركوع سنة لا تدرك به ماشي طيب قال رحمة الله تعالى بعد ذلك وبين وصلنا والتكبير غير تكبيرة  
الاحرام والتشهد الاول فان التشهد الاول واجب وليس ركنا - 00:34:07

ولهذا لو جلس للتشهد الاول عفوا لو ترك التشهد الاول ونهض فلما استتم الامام قائما قال المأمومون سبحان الله سبحان الله هل  
يرجع لا يرجع ويقومون هم لمتابعته يجب ان يقوموا لمتابعته - 00:34:32

واضح؟ فلا يرجع الى التشهد الاول بعدما استتم قائما لانه شرع في ركن فلا يتركه ليرجع الى الى واجب ولكنه يجبر ذلك في اخر  
صلاته بايش بسجود السهو. يسجد سجدين للسهو - 00:34:53

قال والجلوس له والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن واجب ولا ركن ها المذهب انها  
ايضًا ركن ولهذا يقولون التشهد الاخير وجلسه والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذا هذه المسألة ايضا - 00:35:14

من مسائل التي خولف فيها المؤلف خولف فيها المؤلف هل نقول هذه من المسائل التي خالفة فيها المؤلف الاقناع والمنتهى شرایکم  
يصلح هل نقول هذه المسألة خالفة فيها المؤلف رحمة الله تعالى لاقناع والمنتهى - 00:35:42

ولا ما نقول هذا؟ نعم لا يليش لانه متقدم عليهما المؤلف توفي سنة تسعين وتسعة تامام واقناع والمنتج جاءت بعد ذلك يعني  
صاحب الزاد توفي تسع مئة وثمانية وستين - 00:36:08

الحجاوي صاحب الاقناع يشوف فيه تسع مئة وثمانية وستين ولا اذكر الان تاريخ وفاة ابن النجار لكنه معاصر في قريب لهم معاصر  
للحجاوي ومن الفوائد ان صاحب المنتهى اطلع على الاقناع وصاحب الاقناع اطلع على المنتهى - 00:36:35

وهذا وجد في موضع من اه موضع في كتب ابن النجار وموضع اخر في بعض كتب الحجاوي رحمة الله عليه اذا لا نقول  
ان المؤلف خالفة وانما نقول المسائل التي خولف - 00:36:55

لأنهم متقدم. فلا يأتي واحد يقول والله ابن قدامة خالفة في هذه المسألة الصحيح من المذهب عند المرداوي واضح فالنمرودة وجاء  
بعدها وكيف يخالف المرداوي يخالف الموفق فنقول خالفة فيها رحمة الله - 00:37:14

والصحيح من المذهب عند المتأخرین ان الصلاة على النبی صلی الله علیه وسلم ایش رکن فی الصلاة والتسلیمة الثانية وهذا ايضا من المسائل التي خولف فيها والصحيح من المذهب ان التسلیمة الثانية ايضا - [00:37:33](#) -

داخلة فی رکن التسلیم واضح لكن عند الحنابلة يحملون الحديث لأن ورد فی بعض الاحادیث ذکر تسلیمة واحدة فحملوها على انه اسر بالثانية ولهذا قالوا يستحب ان يجهر بالتسلیمة الاولی - [00:37:48](#) -

ویسر بالتسلیمة ایش الثاني فحملوا على هذا - [00:38:07](#) -